

لانه قد نجاها بما فيها ولا القاري خلف الامم لا المكتسبي خلف
 الغريبان لان هؤلاء لا صلوة لهم لعدم شرطها اذ لم ينهوا عنها
 جعلت صلوة في حريم الضرورة والضرورة في حق المؤمن ويجوز
 ان يؤم المنيح المتروطين والماسح على الخفين الغاسلين
 في قول بن حنيفة وابن يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
 لا يؤم المنيم المتروطين ذلك حديث عمرو بن العاص رضي
 الله عنه انه فعل ذلك فاستصونه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويصل القايح خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا يصل القايح
 خلف القاعد لان حال الامام ضعيف ولن انه عليه السلام
 صلى ناعدا والصحابة خلفه قياما ولا يصل الذي يركع ويستجد
 خلف المومني لان المومني لا ياتي باركان الصلوة ولا يصل
 المفترض خلف المستعمل اذ في حال امنه ولا من يجعل فرضا
 خلف من يصل فرضا اخر لان الموافقة لا يتصور مع الاختلاف
 ويصل المستعمل خلف المفترض **لقوله** عليه السلام للرجلين
 اذا اصلت ابي رحلكما تم اتدتما المسجد فصليا معنا فانها
 لكما نسخة اي نافلة **فصل** وتكره المصل ان يعقب
 بشيء من جسده او من ثيابه لان العيب خارج الصلوة حرام
 في الصلوة اذ لا يقبل الحصى الا مرة ليعلم من السجود
لقوله عليه السلام لا يذرك سالة عن نسوية الحصى فقال

في الحديث

الحديث

منه

منه